

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(5)/3/Add.1  
29 August 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

# اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

## تنفيذ الاتفاقية

النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة  
مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣ - ١	.....مقدمة
٣	٩ - ٤	.....النطاق
٤	٢١-١٠	.....معلومات أساسية
٤	١٥-١٠	ألف- الإجراءات والآليات المؤسسية لإجراء استعراض منتظم لتنفيذ الاتفاقية
٥	٢١-١٦	باء- الفريق العامل المخصص.....

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦	رابعاً - تجميع البيانات .....
٦	ألف - بلجيكا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فيه .....
١٠	باء - كندا .....
١٤	جيم - جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين .....
٢٠	دال - الولايات المتحدة الأمريكية .....
٢٢	خامساً - موجز وتحليل للتقارير .....
٢٢	ألف - مقدمة .....
٢٣	باء - موجز المقترحات الكتابية الواردة من البلدان الأطراف .....
٢٣	١ - المبادئ المنظمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية .....
٢٤	٢ - ولاية اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية .....
٢٤	٣ - أهداف اللجنة .....
٢٤	٤ - تكوين اللجنة .....
٢٥	٥ - معايير ومنهجية لإجراء الاستعراض .....
٢٥	٦ - تواتر الاجتماعات .....
٢٦	٧ - المحصلة .....
٢٦	٨ - الآثار المالية .....
٢٦	٩ - دور الأمانة .....

## المرفق

٢٧	مشروع اختصاصات لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية .....
----	--

## أولاً - مقدمة

١ - دعا مؤتمر الأطراف بمقرره ٦/م أ-٣ الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم مقترحات مكتوبة بشأن ضرورة إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ليتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في دورته الرابعة، وإن اقتضى الأمر في دورته الخامسة، بشأن الطريقة التي يمكن بها زيادة تطوير نظام الاستعراض القائم.

٢ - وقرر مؤتمر الأطراف بمقرره ٣/م أ-٤ أن تقدم الأطراف والمؤسسات المهتمة الأخرى، عن طريق الأمانة، المزيد من المقترحات والاقتراحات التي تأخذ في الاعتبار خبرة الفريق العامل المخصص وتقريره الشامل، والتي تتعلق بتوصيات ملموسة بغية استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مقترحات بشأن الإجراءات وطرائق العمل الرامية إلى إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، للنظر فيها أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وبموجب المقرر نفسه، طلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقوم بتعميم التقرير الشامل للفريق العامل المخصص وتلك المقترحات قبل ثمانية أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٣ - ووردت أربعة بيانات من أطراف هي بلجيكا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكندا، وجمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، والولايات المتحدة الأمريكية. وتبين هذه المذكرة المساهمات الواردة من البلدان الأطراف والجماعات ذات المصلحة حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وكذلك موجز المقترحات المتصلة بالإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء استعراض منظم لتنفيذ الاتفاقية.

## ثانياً - النطاق

٤ - القسم الأول استهلاكي والقصد منه إبراز المقررات المتعلقة بعملية استعراض التنفيذ.

٥ - ويصف القسم الثاني المنهجية المتبعة ويفسر محتوى الأقسام المختلفة الواردة في هذه المذكرة.

٦ - ويقدم القسم الثالث من هذه الوثيقة معلومات أساسية عن الإجراءات والآليات المؤسسية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وهي إجراءات وآليات تبلورت عبر مختلف مقررات مؤتمر الأطراف، والمقترحات المكتوبة المقدمة من الأطراف، وتقرير الفريق العامل المخصص إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وغير ذلك من الوثائق الصادرة عن الأمانة لهذا الغرض.

- ٧- وتستنسخ في القسم الرابع المقترحات والاقتراحات المقدمة من الأطراف والجماعات ذات المصلحة وفقاً للمقرر ٣/م أ-٤. وتستنسخ النصوص بالصيغة التي قدمت بها.
- ٨- ويتضمن القسم الخامس خلاصة للبيانات ويبرز آراء الأطراف بشأن مختلف الجوانب المتصلة بإنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٩- وترفق بهذه الوثيقة اختصاصات مؤقتة للجنة معنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وتشمل هذه الاختصاصات، في جملة أمور، أحكاماً بشأن تكوين اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وولايتها وطبيعتها وأغراضها وحصيلتها، استناداً إلى المقترحات المكتوبة المقدمة من الأطراف والواردة في هذه المذكرة، والمواد ٢٧ إلى ٣٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالهيئات الفرعية.

### ثالثاً - معلومات أساسية

#### ألف - الإجراءات والآليات المؤسسية لإجراء استعراض منتظم للاتفاقية

- ١٠- تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف، بانتظام، تنفيذ الاتفاقية وسير عمل ترتيباته المؤسسية في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية.
- ١١- وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، المتعلقة بإجراءات إرسال المعلومات، على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة الدائمة، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ الاتفاقية كيما ينظر فيها المؤتمر في دوراته العادية. وتبين في الفقرات ٢ إلى ٥ من نفس المادة مختلف التزامات الأطراف في مجال تقييم التقارير إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٢- وفيما يتعلق بعملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، من المهم أن يذكر بأن المقرر ١١/م أ-١ بين الأهداف المحددة لإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ وهي: (أ) كفاءة التقييم الفعال للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛ (ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛ (ج) كفاءة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بولايتها؛ (د) كفاءة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضاً للمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر.

١٣- وذكر أيضا في المقرر نفسه أن التقارير التي تقدمها الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى ما يتم إسدأؤه من مشورة وتقديمه من معلومات من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشيا مع ولاية كل منهما وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، تشكل الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ. والالتزامات المحددة للأطراف مبينة في الفقرات ٣ إلى ٩ (الالتزام العام بالتبليغ) و ١٠ إلى ١٥ (شكل ومضمون التقارير، لغة التقارير، الجدول الزمني لتقديم التقارير) بشأن تبليغ المعلومات.

١٤- ونظر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية في ضرورة وضع إجراءات أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في مهمة إجراء استعراض منتظم لتنفيذ الاتفاقية. وقرر مؤتمر الأطراف بمقرره ١٠م/أ-٢ أن يحيل إلى دورته الثالثة مشروع مقرر اقترحه إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين للنظر فيه، ودعا الأطراف إلى تقديم بيانات بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٥- وشرع مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، ونظر في التقارير الواردة من البلدان الأطراف الأفريقية المتضررة، فضلاً عن تقارير من البلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وبموجب المقرر ٦م/أ-٣، أنشئ فريق عامل مخصص ليقوم في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف باستعراض وتحليل متعمق للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة من أجل استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في استعراض تنفيذ الاتفاقية.

#### باء- الفريق العامل المخصص

١٦- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١م/أ-٤، وبعد التذكير بالفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٢ وبالمادتين ٢٤ و٢٦ من الاتفاقية، وبالمقررات ١٠م/أ-١ و ١٠م/أ-٢ و ٦م/أ-٣، أن يضطلع الفريق العامل المخصص بولايته عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المقرر ٦م/أ-٣، وأن يضع استنتاجات ويقترح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية. وأن يقوم الفريق العامل المخصص، قبل بداية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، باستعراض كل تقرير من التقارير الوطنية وأن يحلل التقارير باعتماد نُهج بحسب المواضيع، دون إغفال القضايا الأخرى الواردة في التقارير.

١٧- واستعرض الفريق العامل المخصص في دورته الأولى التقارير الوطنية المقدمة من عشرة بلدان أطراف متضررة من أفريقيا وستة من آسيا وأربعة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، فضلاً عن تقريرين من بلدين من شمال البحر الأبيض المتوسط وتقرير واحد من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. ونوقشت الأنشطة الإقليمية المدرجة في كل المرفقات وكذلك التقارير دون الإقليمية المتعلقة بأفريقيا.

١٨- وبسبب حجم عملية تقديم التقارير والوقت اللازم لاستعراضها وتحليلها، اتفق الأطراف على أن يعقد الفريق العامل المخصص اجتماعاً بين الدورتين لمدة أقصاها ١٥ يوم عمل، بغية استكمال استعراض التقارير قبل مؤتمر الأطراف الخامس. وعليه اجتمع الفريق العامل المخصص من جديد لمدة ثلاثة أسابيع من ١٦ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في بون بألمانيا.

١٩- وحضر الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص ممثلو ١١١ طرفاً في الاتفاقية. وكانت ممثلة في الاجتماع المجموعات الإقليمية والمجموعات ذات المصلحة، فضلاً عن خمس منظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية. كما حضر الاجتماع ممثلو لجنة العلم والتكنولوجيا ومنظمات غير حكومية.

٢٠- واستكمل الفريق العامل المخصص استعراض تقارير البلدان الأطراف المتضررة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إضافة إلى تقارير بلدان شمال حوض البحر الأبيض المتوسط وغيرها من البلدان المتضررة. وجرى النظر أيضاً في أنشطة دون إقليمية وإقليمية لتنفيذ الاتفاقية في مناطق غير أفريقيا. واستمع الفريق أيضاً إلى عروض لتقارير البلدان الأطراف المتقدمة، وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والوكالات والمؤسسات متعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٢١- وقدم الفريق العامل المخصص عدداً من التوصيات ترد في تقريره الشامل إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(4)/AHWG/6).

## رابعاً- تجميع البيانات<sup>(١)</sup>

ألف- بلجيكا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

قرر مؤتمر الأطراف الرابع (المقرر ٣/م أ-٤) دعوة الأطراف والمؤسسات المهتمة الأخرى إلى تقديم المزيد من المقترحات والاقتراحات بشأن وضع توصيات ملموسة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتقدم هذه المقترحات والاقتراحات عن طريق الأمانة للنظر فيها أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

ويود الاتحاد الأوروبي التوصية بما يلي فيما يتعلق بطرائق آلية الاستعراض:

---

(١) البيانات مستنسخة بدون تحرير رسمي من جانب أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

## مقدمة

تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة الدائمة، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية كيما ينظر فيها المؤتمر في دوراته العادية، وعلى أن يحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير وشكلها.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف، بانتظام، تنفيذ الاتفاقية وسير عمل الترتيبات المؤسسية في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية. كما يشجع مؤتمر الأطراف ويسر تبادل المعلومات عن التدابير التي اتخذها الأطراف، ويحدد شكل الجدول الزمني لإرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالمادة ٢٦، ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها.

## الغرض من آلية استعراض

يرى الاتحاد الأوروبي أن من المستحسن جدا بالفعل أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية بانتظام وأن يجري هذا الاستعراض بطريقة منظمة، ومرنة، وفعالة من حيث التكلفة. وينبغي أن يكون الغرض الرئيسي من هذا الاستعراض استخلاص العبرة من التجربة السابقة.

وينبغي أن يركز استعراض تنفيذ الاتفاقية على تقاسم الخبرات بحيث يمكن للأطراف أن تساعد بعضها البعض، بطريقة مرنة، على دعم الجهود المتواصلة من أجل مكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف.

## أهداف استعراض التنفيذ

نوقشت أهداف استعراض التنفيذ واتفق بشأنها في مؤتمر الأطراف الأول (المقرر ١١/م أ-١) وهي ما زالت صحيحة في المداورات المستمرة التي تجرى بشأن آليات وطرائق عملية الاستعراض. والأهداف المحددة هي التالية:

(أ) كفاءة التقييم الفعال للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفالة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولايتهما؛

(د) كفالة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضا للمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء عناية خاصة لحالات التأزر على الصعيد الوطني بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالبيئة.

### منهجية الاستعراض

إن أي استعراض للتنفيذ سيعتمد أساساً على التقارير الوطنية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما التقارير عن تنفيذ برامج العمل الوطنية.

وينبغي أن يجرى الاستعراض بصورة منتظمة ومنهجية وأن يستخدم الاستعراض آليات الإبلاغ القائمة المضادة. ويستحسن أن يجري التقييم مرة كل ثلاث/أربع سنوات لتخفيف عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الأطراف.

وينبغي أن تتبع عملية الاستعراض نهج البدء من القاعدة، وهو نهج ينبغي أن يكون التركيز الرئيسي فيه على الصعيد الإقليمي. ويستحسن أن توكل إلى المنظمات الإقليمية القائمة مهمة تنظيم الإجراءات الإقليمية. ويلزم المزيد من النظر في هذه المسألة ليتخذ القرار بشأن أنسب المنظمات الإقليمية للقيام بذلك التنظيم.

ويمكن أن تشمل الجهات المرشحة المحتملة منظمات مثل المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل. وتوضح الخبرة المستمدة من الفريق العامل المخصص أن عملية تنظيم مناسبات مماثلة على أساس منتظم عملية ليست مستديمة ولا فعالة من حيث التكلفة.

وينبغي أن تستخدم في عملية الاستعراض الخبرة المحددة المتوفرة لدى لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية في مجال العلم والتكنولوجيا. وينبغي أن تقدم لجنة العلم والتكنولوجيا المصلحة والآلية العالمية تعليقات على نتائج عمليات الاستعراض التي تقوم بها الهيئات الإقليمية.

وفي حالة لجنة العلم والتكنولوجيا، يمكن أن يجدد الاستعراض مواضيع محددة مناسبة لتكون موضع مزيد من المداولات في إطار لجنة العلم والتكنولوجيا المصلحة.




وينبغي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في إطار ولايتها العامة لتجميع وإحالة التقارير المقدمة إليها، أن تجمع نتائج التقارير المستعرضة إقليمياً وأن تقدم هذه النتائج إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بتعليقات لجنة العلم والتكنولوجيا المصلحة والآلية العالمية.

ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية وينبغي له على سبيل الأولوية أن يستعرض بانتظام تنفيذ الاتفاقية. وتناقش نتائج تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماع مؤتمر الأطراف، ويُعتمد، عند الاقتضاء، المزيد من التوصيات. ويمكن لمؤتمر الأطراف، في إطار ولايته القائمة، أن يناقش التقارير المقدمة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأن يستخلص الاستنتاجات منها.

### هيكل الاستعراض

يمكن أن يبين هيكل آلية الاستعراض على النحو التالي:

يمكن إنشاء آلية استعراض متكاملة في إطار ولاية المؤسسات القائمة. ويتبع هيكل الاستعراض المقترح نهج البدء من القاعدة، وسيكون فعالاً من حيث التكلفة باستخدام الخبرة الموجودة داخل مؤسسات الاتفاقية. وللآلية عنصر إضافي تنهض بموجبه الهيئات الإقليمية المناسبة المنشأة بالعمل الأساسي المتمثل في تقييم المعلومات الوطنية بشأن التنفيذ.



## المشاركة

لا بد من أن تنطوي عملية الاستعراض على مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية مفتوحة وشفافة.

### باء- كندا

يقدم فيما يلي اقتراح كندا لتحسين عملية استعراض التنفيذ، وهي عملية نراها مهمة أساسية من مهام الاتفاقية. ونرى أن استعراض التنفيذ يساهم في فعالية الاتفاقية بإتاحته للأطراف آلية تعلم يمكن من خلالها استخدام تبادل المعلومات للإبلاغ عن التنفيذ الوطني في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء.

ويدعو المقرر ٣/م-٤ الأطراف والمؤسسات المهتمة الأخرى إلى تقديم "توصيات ملموسة بغية استعراض الاتفاقية، بما في ذلك مقترحات بشأن الإجراءات وطرائق العمل الرامية إلى إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية". ويطلب هذا المقرر أيضا إلى الأطراف مراعاة محصلة أعمال الفريق العامل المخصص الذي أنهى اجتماعاته يوم ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

### العبر المستخلصة من استعراض التنفيذ في مؤتمري الأطراف الثالث والرابع

بادئ ذي بدء، أبرز مؤتمر الأطراف الثالث وجود تحديات وقيود هامة في تنظيم العمل وفي تعريف منهجية لاستعراض التنفيذ على السواء، وخلص إلى ضرورة قيام آلية استعراض متخصصة. وأتاح لنا الفريق العامل المخصص التابع لمؤتمر الأطراف الرابع فرصة فريدة من نوعها لاختبار مجموعة إجراءات، استنادا إلى مقررات مؤتمر الأطراف، مثل المقررات ١١/م-١ و ٦/م-٣ و ١/م-٤، ولاستكشاف دور هيئات الاتفاقية في عملية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية.

وأسفرت المناقشات التي جرت في مؤتمري الأطراف الثالث والرابع عن تزايد توافق الآراء بشأن غرض وروح عملية استعراض التنفيذ؛ ويُنظر إلى هذه الممارسة بوصفها عملية تعاونية ومرنة وقائمة على تبادل الخبرات والعبر المستخلصة، لا بوصفها تقييماً للامثال. والغرض من العملية هو تمكين مؤتمر الأطراف من إسداء المشورة وتقديم توصيات بغية تحسين التنفيذ الوطني و/أو الإقليمي. وأثبتت الأعمال في مؤتمر الأطراف الرابع، وعلى الأخص خلال اجتماع الفريق العامل المخصص فيما بين الدورتين، على السواء، ضرورة وجدوى إجراء مناقشة تقنية المنحى للتنفيذ. ونرى أن الفصل بين عمليتي التفاوض واستعراض التنفيذ ييسر مشاركة الخبراء التقنيين ومراكز التنسيق - وهي الجهات التي تشارك مباشرة في التنفيذ - ويؤدي إلى إجراء مناقشات بشأن التنفيذ أمتن أساساً وذات صلة بالموضوع ومثمرة.

غير أن الفريق العامل المخصص أبرز بعض التحديات. فإجراء استعراض على أساس كل قطر على حدة، حجبت التفاصيل الوطنية الاتجاهات والمواضيع التي ربما تكون هامة للجميع. وأتاح لنا الاستعراض الفردي وفرصة من المعلومات الوطنية ذات الصلة، إلا أنه منعنا من أن نستخلص عبراً جماعية بشأن التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، أعاق عقد دورات إقليمية الإثراء المتبادل للآراء والابتكارات بين المناطق المتضررة.

فتوجد مثلاً عبر المناطق بلدان كثيرة لها سمات إيكولوجية مشتركة، أو ربما مرت بتجارب تنفيذ متماثلة. والبلدان الأقل تقدماً في عملية التنفيذ الوطنية سوف تستفيد من عروض مؤلفة للعبير المستخلصة من البلدان المتقدمة، بغض النظر عن التجمع الإقليمي الذي تنتمي إليه. غير أن الهيكل الإقليمي لمناقشات الفريق العامل المخصص كان عائقاً عندما بذلت محاولة لتحديد هذه الاتجاهات المشتركة والتجارب المتشابهة، واستخلاص العبر.

وفي الختام، من الواضح أن هناك ضرورة لإجراء استعراض منهجي للتنفيذ، ولكن تلزم زيادة تعريف طبيعة عملية استعراض التنفيذ وأفضل الأدوات لبلوغ أهدافها. ويمكن تسوية هذه المسألة بتحسين توقعاتنا بشأن استعراض التنفيذ، وتحديد مواضيع يتجمع حولها استعراضنا، وتحديد معايير الكفاءة والفعالية.

#### اعتبارات استراتيجية

في ضوء خبرة استعراض التنفيذ السابقة، ترى كندا أن أطرافاً عديدة أعربت عن التوقعات التالية:

- ينبغي أن تهدف عملية استعراض التنفيذ إلى توفير معلومات يمكن أن تُبلّغ، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ الأطراف الآخرين للاتفاقية.
- ينبغي، بعد كل هذا، الاعتراف بأن عملية استعراض التنفيذ وهي عملية تعلم طوعي تعود بالنفع المتبادل على الأطراف، وينبغي بالتالي ألا تسفر عن ضرر.
- وأخيراً، ووفقاً لروح الاتفاقية، ينبغي أن تشمل عملية استعراض التنفيذ جميع الجهات المشاركة المهتمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الاتفاقية (الآلية العالمية، لجنة العلم والتكنولوجيا).

#### تأطير المناقشات في سبيل الكفاءة والفعالية:

- إن إنشاء هيئة منفصلة قد يتيح قيمة مضافة كبيرة بالنسبة إلى عملية اللجنة الجامعة لمؤتمر الأطراف القائمة، وذلك بإنشاء محفل متخصص يمكن أن تجري فيه مناقشة مركزة بين الخبراء التقنيين و/أو مراكز التنسيق.

- إن توافر هيئة منفصلة سيعطي لجميع الأطراف فرصة لمناقشة وتحليل مسائل هامة، والاستفادة من حضور ومساهمة أكبر عدد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئة الاتفاقية.
- في رأينا أنه سيتم استخدام الوقت والموارد استخداماً أكثر فاعلية إذا فحصت المعلومات المتعلقة بالتنفيذ على أساس مواضيعي بدلاً من فحصها على أساس وطني وعلى أساس كل حالة على حدة.
- لا لزوم ليكون استعراض التنفيذ منظماً وفقاً للتجمعات الإقليمية المعتادة. وبينما لا تقلل العروض من ضرورة وقيمة التقارير الوطنية (وغيرها من التقارير)، يمكن أن تستمد هذه العروض عبراً هامة من تلك التقارير على أساس مواضيع ومساائل مختارة جامعة.
- ينبغي أن تُدعم آلية استعراض التنفيذ بتعميم مسبق من الأطراف لمعلومات مناسبة وآنية وواقعية، فضلاً عن بعض التحاليل و/أو التوليفات المواضيعية التمهيدية التي يمكن أن تبادر بإجرائها الأطراف داخل التجمعات الإقليمية، قبل الدورات، أو التي يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد الموارد لإعدادها.
- يمكن أيضاً أن تنطوي عملية استعراض المواضيع على إدخال بعض التعديلات على معايير الإبلاغ والمبادئ التوجيهية المتصلة به لتشمل مواضيع ومساائل مختارة. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف الخامس إلى تأكيد أو تحسين المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الإبلاغ من أجل توفير موارد مناسبة لتلبية احتياجات استعراض التنفيذ الجديدة. وإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إعادة النظر في الجدول الدائر للإبلاغ بحسب كل منطقة.
- وأخيراً، يجب مراعاة الكفاءة من حيث التكلفة عندما ينظر في المعايير اللوجستية لهيئة الاستعراض، مثل وتيرة الدورات واجتماعات المكتب ومكانها ومدتها.

### طرائق استعراض التنفيذ في المستقبل

الولاية: الولاية العامة لهيئة الاستعراض هي أن "تستعرض، بانتظام، تنفيذ الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وأن تيسر تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف عملاً بالمادة ٢٦" (الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢) من أجل "استخلاص نتائج واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية" (المقرر ٦/م أ-٣). وهذه الولاية ليست مصممة على أنها تقييم للامتثال وإنما على أنها تشكل أساس تبادل بناء للآراء.

الأهداف: وفقاً للمقرر ١١/م-١ (الفقرة ٢)، تكون أهداف عملية الاستعراض على النحو التالي:

(أ) كفاءة التقييم الفعال للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفاءة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولايتهما؛

(د) كفاءة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضاً للمجتمع الدولي، وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر.

طريقة الاستعراض: ينبغي أن تنظم الأعمال وفقاً لنهج مواضيعي (بدلاً من إقليمي)، بغية تيسير تبادل آراء تقني غير رسمي بشأن مسائل رئيسية. وستظل التقارير المقدمة من الأطراف والمؤسسات الأخرى وفقاً للمادة ٢٦ والمقرر ١١/م-١ تشكل أساس عملية استعراض التنفيذ؛ غير أن المعلومات المقدمة ستولف وتوحد وفقاً لمواضيع مختارة من أجل تيسير إجراء مناقشة مركزة. ومع ذلك، فإن استعراض التقارير الصادرة عن الأمانة ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية سيظل مسؤولية اللجنة الجامعة التابعة لمؤتمر الأطراف. بيد أن هذه الهيئات (أو من يمثلها، في حالة لجنة العلم والتكنولوجيا) تشجّع بشدة على المشاركة والمساهمة في المناقشات (وفقاً للمقرر ١/م-٤).

المحصلة: تكون محصلة عملية الاستعراض تقريراً شاملاً، شبيهاً بتقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص، يبرز الإنجازات والتحديات الرئيسية، ويشمل توصيات لتحسين التنفيذ. ويجال هذا التقرير، مشفوعاً بغيره من الأعمال التحليلية، إلى مؤتمر الأطراف ليوافق عليه.

الكيان: إن الاعتبارات المتصلة بفعالية الولاية المتصلة بعملية الاستعراض وغرض العملية ومنهجيتها، لها في رأينا الأسبقية على المسائل الهيكلية أو المؤسسية. وإن كندا مستعدة لاستكشاف مسألة إنشاء هيئة منفصلة لاستعراض التنفيذ بموجب المادتين ٢٢ و ٢٦.

المشاركة: تكون المشاركة في هذه الهيئة مفتوحة أمام الجميع، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية.

النظام الداخلي: تخضع هيئة الاستعراض لنفس النظام الداخلي الذي يخضع له مؤتمر الأطراف فيما يتصل بالانتخابات، والعضوية، واتخاذ القرارات. وإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف أن تنتخب مكتباً يستخدم نفس الإجراءات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١) أو الفريق العامل المخصص (المقرر ١/م أ-٤)، فيصبح رئيسها (رؤساؤها) بالتالي عضواً إضافياً (أعضاء إضافيين) في مكتب مؤتمر الأطراف.

تنظيم العمل: ينبغي أن تولى اعتبارات الفعالية من حيث التكلفة العناية الواجبة لدى ترتيب دورات هيئة الاستعراض، فضلاً عن الفرص والقيود القائمة في مجال ربط عملها بغيرها من عمليات الاتفاقية، مثل اجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، وفي مجال تحقيق أقصى مشاركة من أكبر عدد من أصحاب المصلحة. وينبغي أن تولى عناية خاصة لمعالجة مسألة استمرارية عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عندما يبدأ مؤتمر الأطراف اجتماعاته مرتين في السنة.

جيم - جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين

#### مقدمة

١ - إن مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٤ من منطوق مقرره ٣/م أ-٤، "يقرر أن تقدم الأطراف والمؤسسات المهتمة الأخرى، عن طريق الأمانة، المزيد من المقترحات والاقتراحات التي تأخذ في الاعتبار خبرة الفريق العامل المخصص وتقريره الشامل، والتي تتعلق بتوصيات ملموسة بغية استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مقترحات بشأن الإجراءات وطرائق العمل الرامية إلى إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، للنظر فيها أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف".

٢ - وإضافة إلى ذلك، فإن مؤتمر الأطراف في الفقرة ٥ من منطوق المقرر نفسه، "يرجو من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقوم بتعميم التقرير الشامل للفريق العامل المخصص وتلك المقترحات قبل ثمانية أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف".

٣ - وفي إطار تطبيق هذين الحكمين، ترغب مجموعة ال ٧٧ والصين في تقديم مقترحاتهما واقتراحاتهما في جزأين:

أولاً - توصيات بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

ثانياً - مقترحات بشأن إجراءات وطرائق إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

## الجزء الأول: توصيات بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية

٤ - تود المجموعة التذكير بأهداف استعراض تنفيذ الاتفاقية على نحو ما ورد في مساهمتها المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) تحليل التقارير المتعمقة المقدمة من الأطراف فضلا عن الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات ملموسة بشأن التدابير التالية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التدقيق في أسباب تأخر التنفيذ على الرغم من الالتزامات العديدة والقوية الصادرة عن المجتمع الدولي بشأن مسائل التصحر والجفاف وتدهور الأراضي؛

(ج) تحديد العقبات والصعوبات القائمة في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

(د) اقتراح اتجاه واضح يستند إلى العبر المستمدة؛

(هـ) تكوين صورة واضحة لعوامل النجاح ووضع مبادئ توجيهية للمستقبل؛

(و) تعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين البلدان الأطراف وجميع المؤسسات والمنظمات المهتمة الأخرى؛

(ز) التشجيع على التعلم بشأن مجموعة كبيرة من المسائل الموضوعية والناشئة، بما في ذلك أفضل الممارسات؛

(ح) التركيز على الاتفاق بشأن معايير ومؤشرات للمستقبل. ويمكن أن يساعد تحديد أهداف ملموسة والتوصل إلى اتفاقات بشأن رصدها على إيجاد الضغوط اللازمة لإحداث التغيير؛

(ط) توفير تقييم لما تتلقاه البلدان النامية المتضررة من موارد مالية ودعم آخر من أجل إنجاز أهداف الاتفاقية؛

(ي) إبلاغ الجهات المانحة والمجتمع الدولي بشأن استخدام ما يقدم إلى البلدان النامية المتضررة من موارد ودعم آخر لتنفيذ الاتفاقية.

٥- وفي هذا الإطار، ومع مراعاة المناقشات والمحادثات التي جرت حول المسألة من الدورة الأولى إلى الدورة الرابعة، ينبغي أن يكون تنفيذ الاتفاقية جزءاً دائماً ولا يتجزأ من مهمة مؤتمر الأطراف وذلك لكي يجري بانتظام تقييم ما يلي:

(أ) التقدم الذي تحوزه البلدان الأطراف المتضررة؛

(ب) الدعم المقدم من الشركاء في التنمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(ج) كفاءة وفعالية السياسات العامة والاستراتيجيات المزمعة لتنفيذ الاتفاقية.

٦- وهذا يعني أن يساهم الاستعراض في أمور منها ما يلي:

(أ) تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والعبء المستخلصة في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تحديد التحديات والفرص الجديدة على ضوء التطورات الحاصلة في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تعديل أو تحسين تصنيف المواضيع والمسائل ذات الأولوية المبينة بوجه خاص في برامج العمل الوطنية، بغية تنسيق وتركيز الأنشطة والمشاري التي تلي احتياجات الشعوب العائشة في المناطق المتضررة وتحسين تدابير مكافحة التصحر و/أو الحد من آثار الجفاف.

٧- وقدمت جميع الأطراف خلال دورات مؤتمر الأطراف السابقة، عدة مقترحات واقتراحات وتوصيات ملموسة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. غير أن مجموعة الـ ٧٧ والصين، على ضوء التجربة والتقرير الشامل للفريق العامل المخصص، ترغب في تقديم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تشمل المشاركة في عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية جميع البلدان الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات والمنظمات والهيئات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمسألة؛

(ب) ينبغي لجميع الأطراف، بما فيها البلدان الأطراف المتقدمة، أن تقدم تقاريرها الوطنية إلى مؤتمر الأطراف لغرض الاستعراض، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) ينبغي أن يقوم كل من البلدان الأطراف النامية المتضررة، على أساس فردي، بتقديم موجز تقريره الوطني خلال عملية الاستعراض في الهيئة أو الآلية المناسبة التي تعين لهذا الغرض؛



(د) ينبغي أن يجري استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة وتقارير المؤسسات والمنظمات بالتوازي مع استعراض التقارير الوطنية للبلدان الأطراف النامية المتضررة، لأن البلدان النامية ستبين في عروضها ما يقدمه الشركاء في التنمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من موارد مالية ودعم آخر؛

(هـ) ينبغي أن يتبع استعراض التقارير المتصلة بتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية نفس الإجراء، ولكن ينبغي أن يركز على المواضيع التي تتسم فيها الأنشطة دون الإقليمية والإقليمية بمميزات مقارنةً ببرامج العمل الوطنية؛

(و) ينبغي أن يُنظر في التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية على أساس المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة أو الشبكة، حسب عدد التقارير الواردة قبل الأجل المحدد. أما على الصعيد الوطني، فينبغي أن تساهم المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير في بلدانها؛

(ز) ينبغي أن يشمل استعراض التقارير استخدام مؤشرات ومعايير ذات صلة ويمكن تحديدها كمياً ويسهل التثبت منها، فضلاً عن المؤشرات والمعايير المتصلة بقياس مشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية والجماعات الرئيسية، ولا سيما النساء والأطفال والمنظمات غير الحكومية؛

(ح) ينبغي أن يساهم استعراض التقارير في التوصل إلى وسائل وسبل فعالة لتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأطراف النامية المتضررة، وتحسين التنسيق فيما بين جميع الجهات الفاعلة؛

(ط) ينبغي لعملية الاستعراض أن تمكن الأمانة من وضع وثيقة مقارنة فيما بين المناطق بشأن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتضررة في مجال تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما البلدان النامية المتضررة؛

(ي) ينبغي أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية، وفقاً لولاية كل منهما، وقبل كل دورة استعراض، بتقديم مشورة ومعلومات مكتوبة تستخدم لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، في حالة الآلية العالمية، الدور الذي تنهض به الآلية في تعزيزها، بفعالية التدابير التي تؤدي إلى تعبئة موارد كبيرة وتوجيهها، بما في ذلك نقل التكنولوجيا.

الجزء الثاني: إجراءات وشكليات إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

(أ) الإجراءات

٨- ينبغي أن تكون الإجراءات التي تطبق لإنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية متفقة مع أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وتعتبر الأحكام التالية في الاتفاقية، لا سيما المادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ج) و(د) مهمة في هذا الصدد:

"مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية. ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. ويقوم مؤتمر الأطراف، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) يستعرض بانتظام تنفيذ الاتفاقية وسير عمل ترتيباته المؤسسية في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) ينشئ من الهيئات الفرعية ما يعتبر ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية؛

(د) يستعرض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه لها".

٩- فمن الناحية القانونية، يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بوصفها واحدة من هيئاته الفرعية.

١٠- وينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، على أعمال اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وبالتالي لا تطبق القاعدة المتعلقة بأوراق الاعتماد.

١١- وتكون اللغات الرسمية للجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية ولغات العمل فيها هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة. وتُجرى مداورات اللجنة بلغات عمل مؤتمر الأطراف.

١٢- ومن أجل إشراك جميع الأطراف في عمل اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية ولتسهيل التناوب بين أعضاء المجموعات الإقليمية الخمس، تكون مدة خدمة أعضاء مكتبها سنتين. ويتولى أعضاء مكتب اللجنة منصبهم في الاجتماع الذي يجرى انتخابهم فيه. وأما رئيس اللجنة فينتخب في جلسة عامة لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه في الاجتماع الأول للجنة الذي سينتخب خلاله أعضاء المكتب الأربعة الآخرون.

١٣- وكقاعدة عامة، يجري التناوب على رئاسة اللجنة بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون لدى المرشحين لرئاسة اللجنة خبرة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وينبغي أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف.

### (ب) الشكليات

١٤- سيعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف مقرر بإنشاء اللجنة المعنية بتنفيذ الاتفاقية، بوصفها هيئة فرعية تخضع لتوجيه وسلطة مؤتمر الأطراف. وباعتماد مقرر من هذا القبيل، يتوقف مؤتمر الأطراف عن استخدام اللجنة الجامعة، التي تعتبر هيئة مخصصة.

١٥- وفي هذا الصدد، تجتمع اللجنة:

- خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ و
- بين دورتين لمؤتمر الأطراف.

١٦- وخلال اجتماعات مؤتمر الأطراف، تنفذ اللجنة ولاية اللجنة الجامعة الحالية ووظائفها.

١٧- وتقوم اللجنة بين دورتين لمؤتمر الأطراف باستعراض التقارير المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وتحليلها بعمق. وينبغي للجنة أن تستخلص استنتاجات وأن تقترح توصيات محددة بشأن مزيد من الخطوات في تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، على نحو ما كان يقوم به الفريق العامل المخصص.

١٨- ويقدم كل اجتماع للجنة يُعقد بين دورتين لمؤتمر الأطراف تقريراً شاملاً إلى مؤتمر الأطراف، على ضوء برنامج العمل والاستنتاجات والتوصيات، وكذلك مشاريع مقررات للنظر فيها واعتمادها في جلسات عامة لمؤتمر الأطراف.

### (ج) استنتاجات

١٩- إن استعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يُنظر إليه بوصفه عملية غير رسمية وشاملة وشفافة بمشاركة جميع الأطراف والجهات غير الحكومية والمراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

٢٠- وتقوم اللجنة التي سيجري إنشائها، لدى تنفيذ ولايتها، بمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وذلك في جملة أمور منها تحليل المدخلات ذات الصلة المقدمة من الأطراف وغيرها

الجهات. وتقوم اللجنة أيضاً بتحديد القضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة تجاه المسائل التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية. فضلاً عن ذلك، تحدد اللجنة المجالات التي ينبغي فيها تحسين التنسيق وطرق تحقيق ذلك.

٢١ - وأخيراً، ووفقاً للإعلان المتعلق بالتعهدات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، يوفر إنشاء اللجنة فرصاً للأطراف وغيرها من الجهات للدخول في حوار مثمر مع بعضها البعض من أجل خير الشعوب التي تعيش في المناطق المتأثرة، لا سيما شعوب البلدان النامية. وبالتالي، ستسهم اللجنة في إنجاز أهداف الاتفاقية، وهي بصفة رئيسية مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف على الصعيد العالمي. وستستخدم تقارير اللجنة أيضاً كأداة هامة لتسهيل إدماج تنفيذ الاتفاقية في استراتيجيات التنمية وفي مجالات السياسات العامة الأخرى ذات الصلة.

#### دال - الولايات المتحدة الأمريكية

توصيات بشأن إجراءات استعراض برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في إطار اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

#### قيود نظام الاستعراض الحالي والنهج الإقليمية:

إن الاستعراضات القطرية تستغرق وقتاً كبيراً للغاية فلا تسمح باستعراض جميع التقارير استعراضاً كاملاً في أي مؤتمر واحد للأطراف. وتقسيم جدول الاستعراض إلى تجمعات إقليمية يمنع المشاركة الكاملة للأطراف والمنظمات ذات الصلة في أي استعراض واحد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستعراض والمناقشة في إطار منطقة معينة يحدان من الدروس المستفادة والتبادل المثمر للأفكار بين المناطق.

#### التغييرات المقترحة فيما يتصل بإجراءات الاستعراض:

ينبغي أن تُستعرض التقارير وفقاً لفئات المواضيع لزيادة تقاسم الدروس المستفادة والتبادل المثمر للأفكار بين المناطق. ويشمل التقسيم المحتمل لفئات المواضيع ما يلي:

- مراحل التنفيذ - صياغة برامج العمل الوطنية، تنفيذ برامج العمل الوطنية، البلدان المتقدمة.
- قضايا التنفيذ - التنمية المؤسسية، المشاركة، التضافر بين الاتفاقيات، تعبئة الموارد (صناديق التصحر الوطنية).
- تشابه القضايا البيئية التي تعالجها الأطراف المنفذة - الدول الجزرية الصغيرة، الأنظمة البيئية المعتدلة، الأنظمة البيئية الاستوائية، منع التصحر، إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة، الخ.

ويقترح أن يتم استعراض برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية خلال أسبوع واحد أثناء مؤتمر الأطراف وأسبوع واحد في السنة الفاصلة بين مؤتمرين للأطراف. وينبغي أن تتكون هيئة الاستعراض من ممثلين للأطراف وممثلين للآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي.

وتخصص في جداول جلسات الصباح وبعد الظهر ١٥ دقيقة لعرض المواضيع و٤٥ دقيقة للمناقشة. وينطوي ذلك على إمكانية تقديم ٩٠ عرضاً في الدورة التي مدتها أسبوع واحد (١٨٠ عرضاً لكل مرحلة من مؤتمرات الأطراف - ٩٠ خلال مؤتمر الأطراف و٩٠ فيما بين الدورات).

### جدول توضيحي للاستعراض:

#### تشابه القضايا البيئية التي تعالجها الأطراف المنفذة

- اليوم ١ - صباحاً وبعد الظهر - منع التصحر
- اليوم ٢ - صباحاً وبعد الظهر - إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة
- اليوم ٣ - صباحاً - مواصلة النظر في إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة  
بعد الظهر - الأنظمة البيئية الاستوائية
- اليوم ٤ - صباحاً - مواصلة النظر في الأنظمة البيئية الاستوائية  
بعد الظهر - الأنظمة البيئية المعتدلة
- اليوم ٥ - صباحاً - مواصلة النظر في الأنظمة البيئية المعتدلة  
بعد الظهر - الدول الجزرية الصغيرة

#### طريقة الاستعراض:

يمكن مباشرة الاستعراضات على أساس كل موضوع على حدة (على سبيل المثال، المشاركة، الترتيبات المؤسسية، تعبئة الموارد، الخ). ويختار كل بلد يرغب في الاشتراك الفئة أو الفئات التي يريد أن يعرض في إطارها دروساً مستفادة لمناقشتها (تُقدّم مقدماً؟). وفي إطار موضوع معين، ينبغي أن تتكون الجلسات من عدة عروض تبين فيها الدروس المستفادة وتليها مناقشة جماعية. وينبغي تشجيع الأطراف على عرض الدروس المستفادة، الإيجابية والسلبية على السواء. ويمكن تلخيص الدروس بحسب الموضوع.

وينبغي أن تُجرى الاستعراضات القطرية المتعمقة لبرامج العمل الوطنية ودون الإقليمية في الاجتماعات دون الإقليمية ذات الصلة. وهذا النوع من الاستعراضات يتيح تقاسم الدروس المستفادة والمعلومات على أساس دون إقليمي.

## خامساً - موجز وتحليل للتقارير

### ألف - مقدمة

٢٢ - تم الاعتراف بأن عملية استعراض وتحليل التقارير المقدمة إلى الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف، التي قام بها الفريق العامل المخصص، وفرت فرصة فريدة لاجراء تحليل متعمق لآحاد التقارير الوطنية.

٢٣ - وسُلِّط الضوء أيضاً على التحديات والعقبات التي ظهرت من عملية الاستعراض هذه. ويرى أحد الأطراف أن استعراض كل بلد على حدة من شأنه أن يحجب، بسبب الخصائص الوطنية، الاتجاهات والمواضيع التي يحتمل أن تكون هامة. وبالرغم من أن عملية الاستعراض الفردي للتقارير التي قام بها الفريق العامل المخصص وفرت الكثير من المعلومات الوطنية الوثيقة الصلة بالموضوع، رأى بعض الأطراف أنها يمكن أن تعوق اكتساب دروس جماعية فيما يتعلق بالتنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ترى هذه الأطراف نفسها أن عقد الدورات الإقليمية يعوق التبادل المثمر للأفكار والابتكارات بين المناطق المتأثرة.

٢٤ - وأكدت بعض التقارير على ضرورة فصل عملية استعراض التنفيذ عن عملية التفاوض، كما شككت في دور اللجنة الجامعة في هذا السياق. ومع ذلك، اعترفت معظم التقارير بالحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية لضمان استعراض تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. ومن ناحية أخرى، قُدم اقتراح كتابي ورد فيه أنه يمكن إنشاء آلية لإجراء استعراض متكامل في إطار ولاية المؤسسات الحالية التابعة للاتفاقية.

٢٥ - وتبين تقارير أخرى أن من الممكن تحسين فاعلية الآلية الحالية للتقارير من خلال:

(أ) إعادة تحديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير (على نحو ما ورد في المقرر ١١/م أ-١) حتى تكون مناسبة لآلية استعراض التنفيذ الجديدة؛

(ب) القيام بتحليلات تمهيدية و/أو توليفات للمواضيع تبادر بها الأطراف في إطار الاجتماعات الإقليمية و/أو المنظمات دون الإقليمية؛

(ج) إعادة النظر في جدول التناوب في تقديم التقارير بحسب المناطق و/أو تحديد التزام الأطراف بتقديم التقارير بالقيام بتقييم كامل كل ثلاث أو أربع سنوات.

- ٢٦- وفي تقرير آخر أُكِّد على الصلات بين عملية الاستعراض وإعلان التعهدات بتعزيز تنفيذ الاتفاقية.
- ٢٧- وتؤيد جميع التقارير الكتابية تعزيز واستمرارية وتحسين عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن ثم ركزت جميع التعليقات والمداومات على طرائق وهيكل هذه العملية لتأمين أدائها بفعالية وعلى أفضل نحو.
- ٢٨- وهناك درجة معينة من تقارب الآراء بشأن نطاق وولاية وأهداف ووظائف اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تنشأ قضايا أخرى خلال المناقشات، وذلك، على سبيل المثال، في الميادين التي لم تعرب فيها الأطراف بعد عن أي آراء.

#### باء- موجز المقترحات الكتابية الواردة من البلدان الأطراف

##### ١- المبادئ المنظمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٩- كما أشير في معظم التقارير، حددت في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المبادئ التوجيهية الهادفة إلى تحقيق أهداف الاتفاقية. وتتعلق هذه المبادئ بصفة رئيسية بضمان مشاركة السكان والمجتمعات المحلية في القرارات المتعلقة بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة التصحر والجفاف، وتحسين التعاون والتنسيق على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وإيجاد تفهم أفضل لطبيعة وقيمة الأرض والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثر والعمل من أجل استخدامها على نحو مستدام، وإيلاء اعتبار كامل للاحتياجات والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما أقلها نمواً.

٣٠- وفي رأي أحد الأطراف أن استعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يكون جزءاً دائماً لا يتجزأ من مهمة مؤتمر الأطراف، من أجل تقييم العناصر التالية بصفة منتظمة:

(أ) التقدم المحرز من جانب البلدان الأطراف النامية؛

(ب) الدعم المقدم من الشركاء في التنمية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(ج) كفاءة وفعالية السياسات والاستراتيجيات المتصورة لتنفيذ الاتفاقية.

٣١- وبوجه عام، ترى الأطراف أن عملية تعزيز استعراض تنفيذ الاتفاقية هي وظيفة أساسية من وظائف الاتفاقية. وهناك اتفاق واسع على أن هذه العملية ينبغي القيام بها باعتبارها عملية تعاونية ومرنة تقوم على تقاسم الخبرات والدروس المستفادة، وليس كتقييم للامتثال. والهدف منها هو تمكين مؤتمر الأطراف من تقديم المشورة

والتوصيات لتحسين تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات. واقترح أحد الأطراف، متحدثاً بالنيابة عن مجموعته، القيام بعملية استعراض اقليمية لا مركزية. وأعرب آخرون عن تفضيلهم لاستعراض موحد.

## ٢- ولاية اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٢- وكما أشير في تقارير عديدة، يمكن أن تكون الولاية العامة للجنة مساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً في ضوء الخبرة المكتسبة على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية، وتسهيل تبادل المعلومات عن التدابير التي تعتمدها الأطراف بغية استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة بشأن الخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها في تنفيذ الاتفاقية.

## ٣- أهداف اللجنة

٣٣- هناك توافق واسع في الآراء على أن أهداف اللجنة التي ستقوم بعملية استعراض التنفيذ ينبغي أن تكون متسقة مع الأهداف المحددة في المقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، وهي (أ) كفاءة التقييم الفعال للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛ (ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛ (ج) كفاءة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولائتيهما؛ (د) كفاءة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح للمجتمع الدولي، وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر.

## ٤- تكوين اللجنة

٣٤- هناك اتفاق عام على أن المشاركة في عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تشمل جميع البلدان الأطراف وجميع الجهات الأخرى في العملية، لا سيما المؤسسات والمنظمات والهيئات المهمة، بما في ذلك لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي.

٣٥- وبالرغم من أنه أوصي تكراراً بمراعاة الفاعلية بالنسبة إلى التكلفة في كثير من التقارير، لم تقدم معلومات تبين آثار الحد من عدد ممثلي البلدان الأطراف في اجتماعات اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣٦- وأظهر أحد التعليقات تفضيلاً بأن يتكون مكتب اللجنة من خمسة أعضاء يمثلون المجموعات الاقليمية ويتمتعون بخبرة في عملية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملية استعراض التنفيذ. ولكي يشترك جميع الأطراف في عمل اللجنة ولتسهيل التناوب بين المجموعات الاقليمية، يمكن أن تكون مدة خدمة أعضاء مكتب اللجنة سنتين.



ويمكن أن يتولى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة منصبهم في الاجتماع الذي ينتخبون فيه. على أن رئيس اللجنة يمكن أن ينتخب في جلسة عامة لمؤتمر الأطراف.

#### ٥- معايير ومنهجية لإجراء الاستعراض

٣٧- كما لوحظ في معظم التقارير، ينبغي تنظيم أعمال اللجنة على أساس نهج يقوم على المواضيع (وليس نهجاً إقليمياً)، بغية تسهيل التبادل التقني غير الرسمي للمعلومات بشأن القضايا الأساسية. ويرى طرف آخر أن الاستعراضات القطرية تستغرق وقتاً كبيراً للغاية فلا تسمح باستعراض جميع التقارير استعراضاً كاملاً. وبالتالي، فإن تقسيم الاستعراض على أساس التجمعات الإقليمية يمنع المشاركة الكاملة للأطراف والمنظمات ذات الصلة في أي استعراض و/أو اجتماع واحد.

٣٨- وستظل التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف وتقارير المؤسسات ذات الصلة تمثل أساس عملية استعراض التنفيذ. ولكن، من أجل تسهيل المناقشات، يمكن توليف وتوحيدها المعلومات تبعاً للمواضيع المختارة.

٣٩- وفي تقرير آخر اقترح إجراء استعراض متعمق لبرامج العمل الوطنية القطرية واستعراضات لبرامج العمل دون الإقليمية في الاجتماعات دون الإقليمية ذات الصلة. وهذا النوع من الاستعراضات من شأنه أن يتيح تقاسم المعلومات والدروس المستفادة على أساس دون إقليمي.

٤٠- وأوصت بعض التقارير بأن تُستخدم لدى استعراض التقارير الوطنية معايير ومؤشرات مناسبة ويمكن تحديدها كميّاً والتحقق منها بسهولة. واعترفت جميع التقارير بدور لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية في عملية الاستعراض. وطالب أحد الأطراف بأن تقدم لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية معلومات خطية قبل كل دورة للجنة. بيد أنه، لم تقترح إجراءات تفصيلية لهذا الخيار.

#### ٦- تواتر الاجتماعات

٤١- يرى عدد من الأطراف أن اجتماعات أو دورات أي هيئة فرعية للتنفيذ ينبغي أن تنظم بالتوازي مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. ونظراً لكم التقارير التي يتعين استعراضها في اجتماعات مؤتمر الأطراف، اقترح آخرون عقد اجتماعات فيما بين الدورات حتى يتسنى مناقشة المسائل المتعلقة بالتنفيذ على نحو أكثر فاعلية وبدرجة أكبر من الاستفاضة.

٤٢- واقترح أحد الأطراف برنامج عمل مؤقتاً، مقسماً بحسب المواضيع، وهي، منع التصحر، وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة، والأنظمة البيئية الاستوائية، والأنظمة البيئية المعتدلة، والدول الجزرية الصغيرة.

٧- المحصلة

٤٣- هناك اتفاق واسع على أن ينبثق عن عملية الاستعراض تقرير شامل يتمشى مع الخطوط العامة لتقرير الفريق العامل المخصص. ويمكن أن يُسلط الضوء على الإنجازات والتحديات الأساسية، وأن يشمل توصيات لتعزيز التنفيذ. وينبغي أن يحال هذا التقرير، مع غيره من الأعمال التحليلية المتعلقة بالتنفيذ، إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده.

٨- الآثار المالية

٤٤- وأظهرت بعض التقارير تفضيلاً لإنشاء هيئة تنفيذ فعالة من حيث التكلفة، لا سيما إذا أخذت في الاعتبار البارامترات اللوجستية للهيئة، مثل تواتر الاجتماعات وموقع ومدة اجتماعات الدورات والمكتب. وبناء عليه، وكما أشير في أحد التقارير، فإن إنشاء هيئة فرعية إضافية رسمية سترتب عليه بعض الآثار المالية، إذ سيقضي ذلك تشغيل مكتب يتبعها.

٩- دور الأمانة

٤٥- تؤكد الأطراف أنه يتعين على الأمانة، في إطار ولايتها العامة، تجميع وإحالة التقارير المقدمة إليها، وتجميع نتائج تقارير الاستعراضات الإقليمية، وإحالة هذه التقارير مع تعليقات لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية إلى مؤتمر الأطراف.

٤٦- وبالإضافة إلى المهام المحددة في المقرر ١١/م أ-١، ينبغي للأمانة أن تقوم أيضاً ببعض التحليلات الأولية للتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وأن تقترح وثائق عمل لاستخدامها كأساس للمناقشات. ويمكن أن توفر هذه الوثائق إطاراً للتحليل الإقليمي ودون الإقليمي ولتحديد المواضيع البارزة و/أو القضايا القطاعية، ويمكن أن تشمل أيضاً قسماً لاستعراض الدروس المستفادة.

المرفق

**مشروع اختصاصات لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية**

ألف - إنشاء اللجنة

١ - وفقاً للفقرة ٢ (أ) و(ج) و(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تُنشأ لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية) بوصفها هيئة فرعية دائمة تابعة لمؤتمر الأطراف لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً.

باء - ولاية اللجنة ووظائفها

٢ - تقوم اللجنة بمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتقوم بتسهيل تبادل المعلومات بشأن التدابير التي يعتمدها الأطراف وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، بغية استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة بشأن الخطوات المقبلة في تنفيذ الاتفاقية. وبوجه خاص، تقوم بما يلي:

(أ) تحليل متعمق للتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمعلومات المقدمة من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية وفقاً لولاية كل منهما بغية استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات المقبلة في تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معالجة المشاكل الناجمة عن سوء تنفيذ التدابير المتفق عليها؛

(ج) تحديد أي ضرورة لإجراء تعديلات على برامج العمل والمشاريع والأنشطة؛

(د) الإسهام في الإبقاء على سجل مؤسسي للقضايا الناشئة والقضايا الصعبة التي تنجم عن التنفيذ؛

(هـ) تقييم الموارد المالية وأنواع الدعم الأخرى التي تتلقاها البلدان النامية المتأثرة من أجل إنجاز

أهداف الاتفاقية؛

(و) إحاطة المانحين والمجتمع الدولي علماً بشأن استخدام الموارد وأنواع الدعم الأخرى المقدمة إلى

البلدان النامية المتأثرة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ز) التوصية بطرق ووسائل لتحسين إجراءات إبلاغ المعلومات ونوعية التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

(ح) اقتراح إجراءات وآليات شاملة لإنجاز تنفيذ الاتفاقية على نحو كامل وفعال.

جيم - تكوين اللجنة

٣- تتكون اللجنة من:

- (أ) ممثلي البلدان الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير إلى دورة مؤتمر الأطراف؛
- (ب) ممثلي البلدان الأطراف المتقدمة؛
- (ج) ممثلين معينين من المجموعات الإقليمية والمهتمة؛
- (د) رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- (هـ) ممثل الآلية العالمية.

٤- ويجوز قبول أي هيئة أخرى أو وكالة، سواء أكانت وطنية أم دولية، حكومية أم غير حكومية، ترغب في أن تكون ممثلة في اجتماع للجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة.

٥- وتنتخب اللجنة نواب رئيسها الأربعة، ويقوم واحد منهم بدور المقرر. ويشكلون مع الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، مكتب اللجنة. ويُنتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى ضرورة ضمان توزيع جغرافي منصف وتمثيل ملائم للبلدان الأطراف المتأثرة، لا سيما تلك التي في أفريقيا، ولا تتجاوز مدة خدمتهم فترتين متتاليتين. ويتولى أحد نواب الرئيس منصب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا. ويكون رئيس اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف.

٦- ويكون مكتب اللجنة مسؤولاً عن متابعة عمل اللجنة فيما بين الاجتماعات.

دال - تواتر الاجتماعات وتنظيم العمل

٧- تعقد اجتماعات اللجنة بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وفيما بينها. وتعقد الاجتماعات غير العادية للجنة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف.

٨- وتكون اجتماعات اللجنة عامة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٩- ويعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل اللجنة، وينبغي أن يشمل هذا البرنامج تقديرات بشأن الآثار المالية. وفي بداية كل دورة، تعتمد اللجنة جدول أعمالها وتنظيم العمل للدورة.

١٠- ويشمل جدول الأعمال المؤقت، بحسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) استعراض التقارير الواردة من الأطراف والمراقبين وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ من المقرر ١١/م أ-١؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة من لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية وفقاً للفقرتين ١٨ و١٩ من المقرر ١١/م أ-١؛

(ج) أي بند آخر يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

#### هاء - طبيعة عملية الاستعراض ومنهجيته

١١- تكون عملية الاستعراض التي تقوم بها اللجنة مفتوحة ورسمية وشاملة ومرنة وشفافة. وتكون عملية قائمة على تقاسم الخبرات والدروس المستفادة لتحسين تنفيذ الاتفاقية، وليس نظام امتثال.

١٢- وتقوم اللجنة بفحص التقارير التي تقدمها الأطراف وكذلك الهيئات ذات الصلة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إضافة إلى التقارير الأخرى التي قد يطلبها مؤتمر الأطراف.

١٣- ويُجرى الاستعراض على أساس جغرافي (بحسب المناطق والمناطق الفرعية) ووفقاً للمواضيع (المواضيع الرئيسية والتدابير المحددة في الاتفاقية)، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. ويمكن أن تنظر اللجنة في استخدام مؤشرات التنفيذ كما هي معروضة في وثائق منها الوثيقتان ICCD/COP(2)/CST/3 وA/AC.241/INF.4.

#### واو - النتيجة

١٤- تقدم اللجنة بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن عملها، بما في ذلك في كل واحدة من دوراته العادية.

١٥- ويمثل تقرير اللجنة أساس عملية استعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف.

#### زاي - شفافية العمل

١٦- تكون نتائج عمل اللجنة متاحة للجمهور.

-----